

مخالفات أصبغ بن الفرّج للإمام مالك

من خلال

كتاب القوانين الفقهية لابن جزي

اعداد

د. قصي سعيد احمد

قسم الشريعة

كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد

## مخالفات أصبغ بن الفرّج للإمام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي

### ملخص البحث

فلقد تردد اسم الأمام أصبغ بن الفرّج عند مطالعاتي وبحثي في كتب الفقه ولا سيما كتب المذهب المالكي ... ورأيت أن أقدم خدمة لهذا العالم المفضل، بأن أخصص له بحثاً في المسائل التي انفرد بها التي خالف بها أحد رأي الامام مالك (رضي الله عنه )، ومن خلال تصفحي لكتب المالكية، فوجدت ما ابغي في كتاب القوانين الفقهية، للامام محمد بن احمد بن جزي، فقد وجدت فيه ست مسائل، وهذه المسائل منها ما كان له بها رأياً منفرداً عن المذهب، ومنها ما وافق أحد رأي الامام مالك ، وقد عرضت احكام هذه المسائل على المذاهب الفقهية الأخرى، وبسطت بحثها فقارنتها من حيث الدليل و الاستدلال، اثبتها من خلال عرض الآراء حول كل مسألة من حيث التوافق والاختلاف، والاجابات والردود من قبل علماء المذاهب القديما والمتأخرين .

ثم قمت بدراسة للائمة الاعلام، الأمام مالك ،والأمام أصبغ، والامام محمد بن جزي رحمهم الله تعالى . ثم قمت بدراسة كتاب القوانين الفقهية لابن جزي رحمه الله تعالى.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا وحبينا النبي الامين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته الى يوم الدين، ورضي الله عن الصحابة والآل والتابعين وتابعيهم والعلماء العاملين، والفقهاء في الدين.  
أما بعد :

فلقد تردد اسم الأمام أصبغ بن الفرج عند مطالعاتي وبحثي في كتب الفقه ولا سيما كتب المذهب المالكي ...  
ورأيت أن اقدم خدمة لهذا العالم المفضل، بأن أخصص له بحثاً في المسائل التي انفرد بها التي خالف بها أحد رأي الامام مالك (رضي الله عنه )، ومن خلال تصفحي لكتب المالكية، فوجدت ما ابغي في كتاب القوانين الفقهية، للامام محمد بن احمد بن جزير، فقد وجدت فيه ست مسائل، وهذه المسائل منها ما كان له بها رأياً منفرداً عن المذهب، ومنها ما وافق أحد رأي الامام مالك ، وقد عرضت احكام هذه المسائل على المذاهب الفقهية الأخرى، وبسطة بحثها فقارنتها من حيث الدليل و الاستدلال، اثبتها من خلال عرض الاراء حول كل مسألة من حيث التوافق والاختلاف، والاجابات والردود من قبل علماء المذاهب القديما والمتأخرين .  
ثم قمت بدراسة لائحة الاعلام، الأمام مالك ،والأمام أصبغ، والامام محمد بن جزير رحمهم الله تعالى .  
ثم قمت بدراسة كتاب القوانين الفقهية لأبن جزير رحمه الله تعالى.

وكانت خطة بحثي على النحو الآتي: المبحث الاول دراسة حياة الائمة(مالك، وأصبح، وابن جزي)،والمبحث الثاني المسائل .

فأما المبحث الاول اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : دراسة حياة الامام مالك .

المطلب الثاني : دراسة حياة الامام أصبح.

المطلب الثالث : دراسة حياة الامام محمد بن جزي .

المطلب الرابع: التعريف بكتاب القوانين الفقهية.

وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على عرض المسائل الفقهية

المقارنة على ستة مطالب .

المطلب الاول : حكم السحاق .

المطلب الثاني : حكم العتق بالمتلة.

المطلب الثالث : حكم نية الاصطياد ، وعدم رؤية الصيد .

المطلب الرابع : حكم التعامل مع من كان أغلب ماله حرام .

المطلب الخامس: حكم ادعاء الجهل في تحريم جريمة الزنى.

المطلب السادس : حكم صناعة واستعمال التماثيل ولعب البنات .

والخاتمة.



## المبحث الأول

### اشتمل على أربعة مطالب

المطلب الاول: حياة الأمام مالك وسيرته الذاتية

اولا: اسمه

هو الامام مالك بن انس بن مالك، بن ابي عامر (الملقب بذي اصبح)<sup>(١)</sup>.

ثانيا: لقبه :

الأصبحي ، وهو نسبة الى ذي اصبح ابي عمرو، وهي قبيله كبيرة باليمن<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: كنيته

وكان يكنى ، رحمة الله ، بابي عبد الله<sup>(٣)</sup> .

رابعا: نسبته:

المدني: نسبته الى المدينة المنورة ، صلى الله على ساكنها وهو امام دار الهجرة في زمانه<sup>(٤)</sup>.

خامسا : ولادته:

قيل: اربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين، وقيل: ست وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين<sup>(٥)</sup>.

مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة<sup>(٦)</sup>.

سادسا: شيوخه:

١. ربيعة الراي: هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، (ت: ١٣٥ هـ) وقيل:

١٣٦ هـ وقيل: ١٤٢ هـ ، روى مطرف انه سمع مالك يقول: ذهب

حلاوة الفقه مذ مات ربيعة<sup>(٧)</sup>.



٢. ابن هرمز : هو ابو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الاصم ، (ت: ١٤٨هـ) (٨) .

٣. الزهري: هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهري تابعي كنيته ابوبكر ، (ت: ١٢٤هـ) (٩) .

٤ . وهب بن كيسان : وهو الامام الثقة، وهب بن كيسان الفقيه ابو نعيم الاسدي المدني المعلم المكي (ت: ١٢٧هـ) (١٠) .

#### سابعا: تلاميذه:

١. اشهب: وهو الامام اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، (سنة: ٢٠٤هـ) (١١) .

٢. ابن الماجشون :وهو الامام ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ، ، (ت: ٢١٢هـ). وقيل: ٢١٣هـ (١٢) .

٤. الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة، (ت: ٢٠٤هـ) قال الشافعي: ((ما احد امن علي في علم الله من مالك ،وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله)) (١٣) .

#### ثامنا: مؤلفاته :

لقد كان للامام مالك مؤلفات كثيرة في شتى انواع العلوم ساقنتصر على بعض منها:

١. المدونة واصلها الأسدية، وهي المسائل التي دونها اسد بن فرات

٢. كتاب في التفسير لغريب القران.

٣. رسالته الى الليث بن سعد في اجماع اهل المدينة.

٤. رسالته في الاقضية :كتب بها الى بعض القضاة (عشرة اجزاء).

٥. كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

٦. الموطأ: وهو اشهر كتبه وثقلته الناس بالقبول<sup>(١٤)</sup>.

تاسعا: وفاته:

توفي سنة (١٧٩هـ) ،وهو الصحيح، وقيل توفي سنة (١٧٨هـ)<sup>(١٥)</sup>.

المطلب الثاني: حياة أصبغ بن الفرج وسيرته: اسمه، ومولده ، وكنيته ولقبه، وشهرته، ونشأته، وشيوخه ووفاته.

اولا: اسمه.

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع<sup>(١٦)</sup>.

ثانيا: مولده.

ولد بعد الخمسين والمائة<sup>(١٧)</sup>.

ثالثا: كنيته

يكنى بأبي عبد الله<sup>(١٨)</sup>.

رابعا : لقبه وشهرته.

القرشي الأموي، مولاهم المصري<sup>(١٩)</sup>.

خامسا: نشأته

وهو من ولد عبيد المسجد، كان بنو أمية يشترتون للمسجد عبيدا يقومون على خدمة المسجد، فهو من أولاد أولئك العبيد، ينسب الى ولاء بني امية، وقد سكن الفسطاط، وكان مضطلعا بالفقه والنظر، وقد طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي<sup>(٢٠)</sup>.



سادسا: شيوخه:

١. عبد العزيز بن الداروردي: وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد ويكنى أبا محمد، (ت: ١٨٧هـ) (٢١).
٢. عبد الرحمن بن القاسم: أبو عبد الله العتقي المصري، صاحب مالك، وتوفي في مصر (سنة: ١٩١هـ) (٢٢).
٣. ابن وهب: وهو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، توفي في مصر (سنة: ١٩٧هـ) (٢٣).
٤. أشهب: وهو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو، توفي بمصر (سنة: ٢٠٤هـ) (٢٤).
٥. أسامة بن زيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب بن نفيل ويكنى أبا زيد سمع من القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع مولي ابن عمر. وكان كثير الحديث وليس بحجة. وتوفي بالمدينة في خلافة أبي جعفر وقال يحيى بن معين: "أسامة، وعبد الله وعبد الرحمن أولاد زيد بن أسلم إخوة، وليس حديثهم بشيء"، وقال مرة: "ضعيف" (٢٥).

سابعا: تلاميذه.

روى عنه كثير من العلماء والمحدثين ومنهم:

١. الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت: ٢٥٦هـ) (٢٦).
٢. الذهلي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ ذُوَيْبِ، الإمام، العلامة، الحافظ، البارع، (ت: ٢٧٨هـ) (٢٧).

ثامنا: ثناء العلماء عليه:



قال أبوحاتم الرازي: ((هو أجل اصحاب ابن وهب))، وقال عبد الملك ابن الماجشون : (( ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم، قال: ولا ابن القاسم))، وقال ابن حارث: (( كان ماهراً في فقهه، طويل اللسان، حسن القياس من أفقه هذه الطبقة والتبيان والبيان، وتكلم في اصول الفقه)) ، وقال ابن حبيب: (( كان أفقههم بعد ان ذكر ابن القاسم، وطبقته ثم ذكر اصبغ))، وقول ابن وهب : (( لولا ان تكون بدعة، لسورناك يا اصبغ كما تسور الملوك فرسانها))<sup>(٢٨)</sup>، وغير ذلك من ثناء العلماء والفقهاء عليه رحمه الله.

تاسعا: مؤلفاته:

له تأليف حسان ومنها:

١. كتاب الاصول له عشرة اجزاء.

٢. تفسير غريب الوطأ.

٣. اداب الصيام.

٤. كتاب المزارعة.

٥. كتاب اداب القضاء.

٦. كتاب الرد على أهل الأهواء<sup>(٢٩)</sup>.

عاشرا: رحلاته العلمية:

قال أصبغ بن الفرخ: خرجت إلى مكة، سنة تسع وسبعين للسمع من مالك. فدخلت المدينة فلم ألق إلا باكياً، أو مسرجاً أو ضارباً يداً على أخرى، أو محددة. فقلت لبعضهم: ما شأن الناس لم يكلمني أحد، وجعلت كل ما لقيت فوجاً أسأله حتى قال لي رجل جالس متقنع بيكي، وقد رأى حالي غريباً: أراك غريباً؟ قلت: نعم. الساعة دخلت. قال لي:

مات اليوم عالم المشرق والمغرب، قلت: يرحمك الله، ومن هو: قال لي: أراك جاهلاً، أقول لك عالم المشرق والمغرب، فتقول: ومن هو؟ فاسكتني، فلما نظر لي وقد وجمت قال: مات مالك بن أنس. قال: فصحت مات مالك؟ ومضيت مع الناس إلى منزله، فإذا به قد مات ذلك اليوم، فحضرت جنازته<sup>(٣٠)</sup>.

احدى عشرة: مرتبته العلمية:

قال احمد الكوفي واحمد بن عبد الله: (( هو ثقة صاحب سنة، ومفتي الديار المصرية وعالمها ))، وقال العجلي: (( لا بأس به وقال ايضا ثقة صاحب سنة ))، وقال ابو حاتم: (( صدوق وكان اجل اصحاب ابن وهب )) وذكر ابن حبان في الثقات، وقال ابو علي ابن السكن: ثقة ثقة<sup>(٣١)</sup>.

اثنا عشرة: وفاته:

توفي في يوم الاحد لأربع بقين من شوال (سنة: ٢٢٥هـ) <sup>(٣٢)</sup>.

المطلب الثالث: حياة الامام محمد بن احمد ابن جزي و سيرته الذاتية.

أولاً: أسمه.

هو الأمام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء، الكلبي الغرناطي الأندلسي<sup>(٣٣)</sup>.

ثانياً : لقبه .

الكلبي: وهي نسبة الى كلب بن وبرة، وهم بطن من قضاة القحطانية، كانوا ينزلون دومة الجندل<sup>(٣٤)</sup>.

ثالثا: كنيته.

يكنى الامام: بابي القاسم، وشهرته ابن جزى<sup>(٣٥)</sup>.

رابعا: نسبته .

الغرناطي وهي نسبة الى غرناطة بفتح الاول وسكون الثاني، بينها وبين البيرة اربعة فراسخ<sup>(٣٦)</sup>، و بينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا<sup>(٣٧)</sup>.

خامسا : ولادته.

ولد ابن جزى في يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني، من عام ثلاثة وتسعين وستمائة .وهو من أهل غرناطة<sup>(٣٨)</sup>.

سادسا: طلبه للعلم.

كان عليه الرحمة على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، وكان من نعومة أظافره، وحادثة سنه طالبا للعلم، وذا شان بين الناس فإنه مع صغر سنه، فقد تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم من بلده، وقد دأب على طلب العلم ومصاحبة أهل العلم، وقد لازم كثيرا من العلماء في شتى الفنون والعلوم ، ومنهم الأستاذ ابو جعفر بن الزبير وغيره<sup>(٣٩)</sup>.

سابعا : شيوخه .

تلقى الامام ابن جزى العلم عن كثير من العلماء ، ودرس على يد كثير من الأساتذة الفضلاء ، فمن أهمهم<sup>(٤٠)</sup>.

١.الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: هو احمد بن ابراهيم بن الزبير النقي الغرناطي يكنى أبا جعفر (ت:٧٠٨هـ)<sup>(٤١)</sup>.



٢. ابو عبد الله بن رشيد: هو محمد بن عمر الفهري السبتي، ابو عبد الله، يعرف بابن رشيد الامام الخطيب، (ت: ٧٢١هـ) (٤٢).

ثامنا: مؤلفاته :

كان الامام ابن جزي، عاكفا على العلم والاشتغال بالنظر، والتقييد والتدوين، مما أتاح له تأليف كتب كثيرة، فكانت مؤلفات في شتى العلوم، فمن كتبه (٤٣).

١- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح المسلم.

٢- الاقوال السننية في الكلمات السننية.

٣- الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار.

٤- تقريب الوصول الى علم الاصول.

٦- المختصر البارع في قراءة نافع.

٧- اصول القراءة الستة غير نافع.

٨- الفوائد العامة في لحن العلمة.

٩- القوانين الفقهية: هو الكتاب الذي اعتمده في بحثي، من خلال أخذ آراء الامام اصبح بن الفرج التي فيه (٤٤).

وقد حظي هذا الكتاب بالاهتمام، واقبال الناس عليه فكثر طبعاته.

١. النسخة الاولى طبعت في تونس - مطبعة النهضة - سنة الطبع ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٢. النسخة الثانية - طبعت في فاس - المكتبة الادبية - سنة الطبع ١٩٣٥م.

٣. النسخة الثالثة - طبعت في الدار البيضاء - سنة الطبع ١٩٦٨.

٤. النسخة الرابعة - طبعت في بيروت - سنة الطبع ١٩٧٠م.



٥. النسخة الخامسة - طبع في بيروت - دار الملايين - سنة الطبع ١٣٧٧هـ.

٦. النسخة السادسة - طبع في ليبيا - دار العربية للكتاب - سنة الطبع ١٩٨٨م<sup>(٤٥)</sup>. وهي النسخة التي اعتمدها في كتابي هذا.

#### تاسعا : وفاته:

توفي الأمام ابن جزي شهيدا يوم الكائنة بطريف، في عام (٧٤١هـ)<sup>(٤٦)</sup>، ويذهب أغلب المترجمين الى هذا، وقيل: ان وفاته في سنة (٧٥٨هـ)<sup>(٤٧)</sup>. والقول الأول أصح.

#### المطلب الرابع: التعرف بكتاب القوانين الفقهية:

##### اولا : منهج ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية :

لا يخفى على قارئ كتاب القوانين الفقهية، من جودة الصياغة والمنهج المقارن الذي اتبعه ابن جزي في كتابه، وقد تحدث بنفسه عن منهجه في كتاب القوانين الفقهية، قال ابن جزي: أما بعد فهو كتاب في قوانين الاحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، على مذهب امام المدينة ابي عبد الله مالك ابن انس الاصبحي رضي الله عنه، اذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة، وتوفيقا من الله تعالى، وتصديقا لقول الصادق الامين صلى الله عليه وسلم: (لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)<sup>(٤٨)</sup> ثم زدنا الى ذلك التتبيه على كثير من الاتفاق، والاختلاف الذي بين الأمام المسمى، وبين الأمام ابي عبد الله محمد بن ادريس

الشافعي، والأمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والأمام ابي عبد الله احمد بين حنبل، لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع، فان هؤلاء الاربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الارض، وأولوا الاتباع والأشباع، وربما نهبت على مذهب غيرهم من ائمة المسلمين، كسفيان الثوري والحسن البصري، وعبدالله بن المبارك، واسحق بن راهويه، وابي ثور والنخعي، وداود بن علي امام الظاهرية، وقد اكثرث من نقل مذهبه، والليث بن سعد وسعيد بن المسيب، وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، فان كل واحد منهم مجتهد في دين الله، ومذاهبهم طرق موصلة الى الله<sup>(٤٩)</sup>.

ثانيا : ميزة كتاب القوانين الفقهية من غيره:

يمتاز كتاب القوانين الفقهية من غيره بثلاثة أمور:

١. أنه جمع بين تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب.
٢. انه لمح بحسن التقسيم والترتيب، وسهل التهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد، ويلين الشديد.
٣. انه قصد في الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء سهل العبارة لطيف الاشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ<sup>(٥٠)</sup>.

ثالثا : مصطلحات الكتاب:

كان لأبن جزي في كتابه القوانين الفقهية مصطلحات خاصة، اعتمدها في كتابه، فاذا تكلم في مسألة تقيدها أولا، بمذهب الأمام مالك، ثم بعد ذلك يتبعه بمذهب غيره من العلماء، أما نصا أو تصريحاً، وأما اشارة وتلويحاً، أما اذا سكت عن حكاية الخلاف في مسألة، ففي ذلك

ايذان في الغالب بعدم الاختلاف في هذه المسألة، وإذا ذكر الأجماع فيعني به أجماع الأمة، وكذلك إذا ذكر الاتفاق، وإذا ذكر الجمهور فيعني: اتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله.

وأما إذا ذكر الأربعة فيريد بهم مالكا وابا حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ، وفي هذه اشعار بمخالفة غيرهم لهم من بعض العلماء، وربما صرح بذلك الخلاف في بعض المواضع، وإذا استخدم لفظ (قال قوم، أو خلافا لقوم) فيعني انهم من خارج المذاهب الأربعة، فإذا قال: الثلاثة ، فيريد بهم مالكا وابا حنيفة والشافعي ، وفي ذلك اشعار الى مخالفة الأمام احمد بن حنبل لهم ، أو انه لم يعرف له مذهب في هذه المسألة .

وأما إذا قال: (الإمامين) فيعني بهما مالك والشافعي ، وإذا ذكر ضمير الأثنين كقوله عندهما، أو خلافا لهما أو وفاقا لهما فيعني: ابا حنيفة والشافعي ، وإذا ذكر ضمير الجماعة كقوله عندهم أو خلاف لهم، أو وفاقا لهم فانه يريد بذلك، ابا حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ، وأما إذا قال المشهور فيعني: مشهور مذهب مالك، وفي ذلك اشعار بخلاف في المذهب ، وإذا قال: قيل كذا واختلف في كذا قولان فاكثر فيعني: في المذهب ، وإذا قال :روايتان فيعني عن مالك ، واكثر ما يقدم القول المشهور عن مالك<sup>(٥١)</sup>.



## المبحث الثاني

عرض المسائل الفقهية المقارنة الى ستة مطالب في كل مطلب مسألة .

المطلب الاول: المسألة الأولى: حكم السحاق.

السحاق لغة: سحق سحقاً: دقه اشد الدق وأسحق الشيء

اتسع<sup>(٥٢)</sup>، وامرأة سحاقة كنعنت سوء<sup>(٥٣)</sup>.

واصطلاحاً: هو اتيان المرأة المرأة، ويعرف بالدلك<sup>(٥٤)</sup>.

وعرف بأنه: ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل<sup>(٥٥)</sup>.

حكم السحاق:

اتفق الفقهاء على حرمة السحاق من الكتاب والسنة<sup>(٥٦)</sup>، ولكنهم

اختلفوا في عقوبته.

عقوبة السحاقة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في عقوبة السحاق على قولين:

القول الاول:

قالوا انه محرم ولاحد عليه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا ايلاج فيه وهو

قول الحنفية<sup>(٥٧)</sup>، والمالكية<sup>(٥٨)</sup>، والشافعية<sup>(٥٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٠)</sup>،

والظاهرية<sup>(٦١)</sup>، والزيدية<sup>(٦٢)</sup>.

القول الثاني:

قالوا تجلدان مئة جلدة وهو قول اصبح بن الفرخ من المالكية<sup>(٦٣)</sup>،

والزهري والامامية<sup>(٦٤)</sup>، وفي قول لأصبح : تجلدان خمسين خمسين<sup>(٦٥)</sup>.

أدلة القول الاول:

١. قال تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ))<sup>(٦٦)</sup>.

ولما كانت المرأة لا تحجل لملك يمينها وكان منها ذا محرم، فاذا اباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العادين<sup>(٦٧)</sup>.

٢. عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (( اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، واذا اتت المرأة المرأة، فهما زانيتان ))<sup>(٦٨)</sup>.

وحيث ان فعل المساحقة ليس فيه ايلاج، فاطلاق اسم الزنى عليه مجازا أي: انهما تكونان فاعلتين فعلا كالزنى.

٣. وعن سعيد بن ثابت، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: (( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب والمركوبة ))<sup>(٦٩)</sup>.

فهذه الاحاديث تدل على ان ليس للسحاق عقوبة الحد، بل فيه التعزير، وهي محرمة شرعا باتفاق جميع الفقهاء.

#### أدلة القول الثاني:

١. عن عبد الرزاق قال: اخبرنا ابن جريج قال: اخبرني ابن شهاب قال: (( ادركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة واشباهها، تجلدان، مائة مائة، الفاعل والمفعول به ))<sup>(٧٠)</sup>.

٢. عن معمر، عن الزهري، في المرأة تأتي المرأة بالرفغة قال: (( تجلدان، كل واحدة منهما مائة ))<sup>(٧١)</sup>.

#### الرد على دليل القول الثاني:

انه لا يوجد حجه للزهري، الا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى فجعل فيه أخف حد الزنى، واذا جعلوا السحق أيضا أشد الزنى، كفعل

قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم؛ لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى ما لا يحل ابدا<sup>(٧٢)</sup>.

### في القانون:

لم يجعل القانون الوضعي الجلد على عقوبة لاي جريمة من الجرائم، ومنها الزنى والاعتصاب بل جعل الحبس، وأحيانا ضم اليها عقوبة الغرامة، فجاءت المادة (٣٧٧-٢) من قانون العقوبات العراقي التي تنص: ((تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية ))<sup>(٧٣)</sup> .

### الترجيح:

ارى والله تعالى أعلم أن القول الاول هو القول الراجح، وهو قول الجمهور في عقوبة التعزير، ويرجع الى تقدير القاضي في ذلك؛ لأن في هذه العقوبة لم يرد نصا قطعيا واضحا في وجوب الحد ، ومع أن السحاق لا يكون فيه أيلاج ،والزنى فيه ايلاج وهو بين الرجل والمرأة ،اما السحاق فإنه يكون بين النساء فقط، والزنى والسحاق يتفقان في الحكم عليهما بالحرمة من حيث الاثم فقط دون الحد ، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: المسألة الثانية: العتق بالمثلثة<sup>(٧٤)</sup>.

اذا مثل السيد بعبده هل يعتق بالحكم أم بالمثلثة، اختلف الفقهاء في مسألة اذا مثل السيد بعبده، ايصير حرا بالمثلثة، أم أنه لا يعتق الا بالحكم، على قولين.



## القول الأول:

لا يعتق العبد الذي مثل به سيده بالمتلة الا بالحكم، وبه قال الامام مالك و ابن القاسم،<sup>(٧٥)</sup> واليه ذهب الزيدية<sup>(٧٦)</sup>.

## ودليلهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كان لزنبا ع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر، فوجد يقبل جارية له ، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإرسل الى زنبا ع فقال: (( لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله)) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله)) فاعتقه رسول الله ﷺ، قال: يارسول الله أوصي بي، فقال: (( أوصي بك كل مسلم))<sup>٧٧</sup>.

**وجه الدلالة:** ان العبد اشتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد حكم بعتقه.

وعن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا<sup>(٧٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** لما تعمد السيد ضرب أمته بنار أثرت في جسدها حكم سيدنا عمر رضي الله عنه بحريتها وكان هذا سبب عتقها<sup>(٧٩)</sup>.  
ان المتلة فعل يستحق به العتق الى حكم كتبعيض العتق<sup>(٨٠)</sup>.



### مناقشة الادلة:

١. حديث عمرو بن العاص قال فيه ابن حزم: انه مملوء مما لاخير فيه: يحيى بن أيوب والتمثى بن الصباح<sup>(٨١)</sup>، وقال الامام احمد: لا يسوي حديث المثنى شيئا، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عيينة: الضعيف على حديثه بين<sup>(٨٢)</sup>.

ويرد عليه ان الحديث روي من طرق أخرى<sup>(٨٣)</sup>، وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا:

عَنْ حَمْزَةَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( مِنْ مِثْلِ بِمَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ))<sup>(٨٤)</sup>.

٢. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عنه ابن حزم منقطع، ابن مالك ابن عمر<sup>(٨٥)</sup>.

### القول الثاني:

اذا مثل السيد بالعبد فانه بالمتلة يصير حرا وهو قول واصبح بن الفرخ من المالكية<sup>(٨٦)</sup>، وأشهب من المالكية<sup>(٨٧)</sup>، واليه ذهب الحنابلة<sup>(٨٨)</sup>.

### وحجتهم :

ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كان لزنياع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر، فوجد يقبل جارية له ، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارسل الى زنياع فقال: (( لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله )) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من

مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله)) فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يارسول الله أوصي بي، فقال: (( أوصي بك كل مسلم))<sup>(٨٩)</sup>.

وجه الدلالة:

ان النبي (صلى الله عليه وسلم ) أخبر أنه من مثل بعبده أو أحرقه يصير حرا، وهنا فهو حر من غير تقييد بالحكم.

ماروي ان عمر رضي الله عنه اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو اصابها فاعتقها<sup>(٩٠)</sup>.

وجه الدلالة:

لما ضرب السيد أمته، أخبر سيدنا عمر (رضي الله عنه) بوقوع العتق عليها حين الضرب وحكم بأخراجها عن يده وتمليكها أمرها<sup>(٩١)</sup>. أنه معنى يوجب عتق عبد معين فوجب أن يقع بوجوده<sup>(٩٢)</sup>.

الترجيح:

المثلة قد تكون بينة فاحشة، كقطع عضو اليد أو الرجل، أو قطع أنملة أو غيرها، وقد تكون خفيفة كحلق الرأس أو اللحية<sup>(٩٣)</sup>، أو ما شابه ذلك، فما كان فاحشا يعتق فيه لمجرد المثلة، وما يشك فيه لا يعتق فيه الا بالحكم، وذلك جمعا بين القولين، وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: النية الاضطياد .

مع عدم رؤية الصيد اذا ارسل الصائد اليه دون أن يرى صيد كالغار فيه صيد فيرسل جارحة ناويا ما أصاب من الصيد فهل يحل ما أصاب من الصيد؟ أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الاول:

اذا أرسل ولم يقصد شيئاً معيناً وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار جاز، واليه ذهب اصبح من المالكية<sup>(٩٤)</sup>، والظاهرية، ورواية عن الحنابلة<sup>(٩٥)</sup>.

### ادلة القول الاول:

١. روى عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل ما لم ينتن))<sup>(٩٦)</sup>.

٢. وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: (( إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ))<sup>(٩٧)</sup>.

### وجه الدلالة:

انه (صلى الله عليه وسلم) أطلق الارسال في الحديث الشريف، ولم يذكر أنه يرى صيدا.

### القول الثاني:

أنه لا يصح ارسال الته الا على ما يراه حين الارسال، وهو قول الامام مالك، فاجازه الامام مرة وكرهه مرة أخرى والاصل عنده عدم الجواز<sup>(٩٨)</sup>، واليه ذهب سحنون<sup>(٩٩)</sup> من المالكية<sup>(١٠٠)</sup>، وبه قال الحنفية<sup>(١٠١)</sup>، وهو الاصح عند الشافعية<sup>(١٠٢)</sup>، والحنابلة على الراجح من مذهبهم<sup>(١٠٣)</sup>، والزيدية<sup>(١٠٤)</sup>.

ادلة القول الثاني:

١. عن زياد بن ابي مريم قال: (( أتى رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يارسول الله: رميت صيدا فتغيب عني ليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( ان هوام الليل كثيرة))<sup>(١٠٥)</sup>.

٢. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (( كل ما أصميت ودع ما أنميت))<sup>(١٠٦)</sup>.

مناقشة الادلة:

الاثر الذي ورد عن ابن عباس رواه البيهقي وهو موقوف من وجهين وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف<sup>(١٠٧)</sup>.

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الاول ومن قال بقولهم، وهو جواز ذلك الصيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشترط في حل الصيد ذكر اسم الله عليه عند الارسال، وأن لا يأكل الكلب منه، ولم يشترط رؤية الصيد في الحديث، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: معاملة من كان اغلب ماله حرام

اختلف الفقهاء في معاملة من كان الغالب على ماله الحرام على قولين:

القول الاول:

من كان أكثر ماله الذي اكتسبه من الحرام لا تحرم ولكن تكره خوفا من الوقوع في الحرام وهو قول الحنفية<sup>(١٠٨)</sup>، والامام مالك، وابن القاسم من المالكية<sup>(١٠٩)</sup>، والشافعي<sup>(١١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١١)</sup>، وابن حجر الهيتمي<sup>(١١٢)</sup>، وأبن تيمية<sup>(١١٣)</sup>.



### أدلة القول الاول:

١. عن ابي الجوزاء، قال سألت الحسن بن علي ما يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول: (( دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الخير طمأنينة والشر ريبة ))<sup>(١١٤)</sup>.

٢. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم، كان لما استبان اترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم، أو شك ان يواقع ما أستبان، والمعاصي حوى الله، من يرتع حول الحمى، يوشك ان يواقع ))<sup>(١١٥)</sup>.

٣. عن جعفر، عن ميمون قال: (( لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الرجل شريكه، حتى ينظر من أين مطعمه، ومشربه، ومكسبه ))<sup>(١١٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

الورع في الدين مندوب اليه، وتوقي الشبهة فيه مأمور به، والريبة هي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع<sup>(١١٧)</sup>  
القول الثاني:

قالوا بأن معاملة أهل الحرام هو التحريم وهو قول أصبغ بن الفرج من المالكية<sup>(١١٨)</sup> والغزالي<sup>(١١٩)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(١٢٠)</sup>(<sup>١٢١</sup>) .

### دليل القول الثاني:

١. قال صلى الله عليه وسلم: (( ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات أستبرأ لدينه

وعرضه،ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام،كالراعي يرعى حول الحمى،يوشك أن يقع فيه،ألا وان لكل ملك حمى، الا وان حمى الله محارمه، الا وان في الجسد مضغة،اذا صلحت صلح الجسد كله،واذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب))<sup>(١٢٢)</sup>.

وقاسوا على أن المال على أصله، من أن المال اذا خالطه حرام يبقى حراما كله، فيلزمه التصدق بجميعة.

وردوا على ذلك،ان هذا تشدد فان قاعدة الشرع (اعتبار الغالب وتقديمه على النادر)<sup>(١٢٣)</sup> وان كان الغالب الحرام امتنعت معاملته<sup>(١٢٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لدي أن معاملة أهل الحرام مكروه وليس بمحرم؛ لأن الأحاديث التي وردت من القولين من المذاهب، لا يوجد فيه نص على التحريم؛ ولكن ورعا من الوقوع في الشبهة؛ وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل ما لم يتبين له أن ذلك من الحرام؛ وهذا لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه<sup>(١٢٥)</sup>، ولا يمكن في الوقت الحاضر أن نوقف التعامل التجاري بين الناس، وبين الدول الأخرى الأجنبية وبين الشركات، فعلى المسلم أن يتوقى الحذر من المعاملات الربوية لدى الشركات والمصارف، ومن بيع المحرمات التي حرمها الشارع، والله تعالى اعلم.

### المطلب الخامس:المسألة الخامسة: ادعاء الجهل في تحريم الزنى.

من شروط إقامة الحد على الزنى أن يكون عالما بتحريم الزنى،فإذا حصل من جاهل، أو ادعى الجهل لتحريمه، فقد ذهب جميع

الفقهاء الى عدم وجوب الحد عليه أن كان يحتمل صدقه، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين، أما إذا كان لا يحتمل ذلك كان يكون مسلماً ناشئاً بين المسلمين فيحد<sup>(١٢٦)</sup>. اختلف في هذه المسألة على قولين:

#### القول الاول:

الجهل بتحريم الزنى يكون شبهة يدرأ بها الحد وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقول عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين<sup>(١٢٧)</sup>.

#### القول الثاني:

وهو قول أصبغ بن الفرخ من المالكية<sup>(١٢٨)</sup>، و قول ابن الهمام<sup>(١٢٩)</sup> من الحنفية أوجب الحد على من ادعى الجهل بحرمة الزنى، وعلل ذلك بأنه حرام في جميع الاديان والملل، فلا تخفى حرمة على أحد<sup>(١٣٠)</sup>.

#### أدلة القول الاول:

١. روي عن عمر وعن عثمان ( رضي الله عنهما ) أنه عذر جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم<sup>(١٣١)</sup>.

٢. عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال: رجل زنت قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب: ((ان كان علم أن الله حرمه فخذوه وأن كان لم يعلم فعلموه وان عاد فحدوه))<sup>(١٣٢)</sup>.



ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيعون والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم؛ ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ، وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد، كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها (١٣٣).

#### واجب عن دليل القول الثاني:

ان حرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها (١٣٤).

وقد اختلف الفقهاء في قبولهم دعواه الجهل:

فجمهور الفقهاء دعواه بمجرد ما يطلع على حالته التي تؤذن بجهله (١٣٥).

والشافعية: اشترطوا لتصديقه يمينه على دعواه ان يجهل التحريم (١٣٦).

الموقف القانوني بالجهل لجريمة الزنا:

لم يجعل القانون الجهل بالقوانين والانظمة عذرا مبررا لأسقاطه العقوبة عن المخالف.

فأي جريمة للزنى أو الشذوذ الجنسي جاهلا بما يفرض عليه القانون من عقوبة فهو كمن لايجهل ذلك الا اذا كان جهله بسبب قوة قاهرة كالغلبة على العقل.

فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

١. (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة) (١٣٧).



### الترجيح:

الذي يترجح لدي القول الثاني؛ لان ادعاء الجهل بالتحريم في هذا الزمان، لا يكون شبهة لدرء الحد؛ لأن جميع الاديان السماوية تحرم هذا الفعل، وأنه فعل قبيح حتى في الاديان الوثنية، فادعاء من يفعل هذا الفعل، لا يكون سبب في درء الحد، والله تعالى اعلم.

**المطلب السادس: المسألة الخامسة: حكم صناعة واستعمال التماثيل ولعب البنات.**

أثار خلاف بين العلماء في حكم التماثيل والصور ولعب البنات ومازال بعض المسلمين اليوم يتجادلون في حكمها فانقسم الفقهاء على قولين وسأبينها بعد التعريف بالتماثيل ان شاء الله.

**التمثال لغة:** أسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله، وجمعه: التماثيل، وأصله من: مثلت الشيء بالشيء اذا قدرته على قدره، والتماثيل: جمع تمثال، وهو الصورة من حجر أو غيره سواء عبد من دون الله أو لم يعبد<sup>(١٣٨)</sup>.

**واصطلاحاً:** لم يفرق الفقهاء في الاستعمال بين لفظي الصورة والتمثال، الا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح أي صورة الانسان أو الحيوان، سواء أكان مجسماً أم مسطحاً، دون صورة شمس أو قمر أو بيت وأما الصورة فهي أعم من ذلك<sup>(١٣٩)</sup>.

أختلف الفقهاء في استعمال لعب الاطفال على قولين:

### القول الاول:

استعمال وصناعة لعب الاطفال جائز ، سواء أكانت كاملة أو ناقصة، ويجوز لصغار البنات من كان غير بالغ منهن، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية<sup>(١٤٠)</sup>.



## القول الثاني:

يجوز لعب الجواري باللعب على شرط أن تكون بلا رأس، أو مايسرع اليه البلى، وهو قول أصبغ بن الفرج من المالكية والحنابلة<sup>(١٤١)</sup>، والزهري<sup>(١٤٢)</sup>.

## أدلة القول الاول:

١. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: (( ما هذا يا عائشة )) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقا، فقال: (( ما هذا الذي أرى وسطهن )) قالت: فرس، قال: (( وما هذا الذي عليه )) قالت: جناحان، قال: (( فرس له جناحان )) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه<sup>(١٤٣)</sup>.

وهذا يدل على جواز لعب الاطفال، سواء أكانت على هيئة تمثال انسان، أو حيوان مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان لها نظير في الحيوانات، أو لا، كفرس له جناحان.

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (( كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن ألي فيلعبن معي ))<sup>(١٤٤)</sup>.



يراد من الحديث: الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري، وهي البنات فجاءت فيها الرخصة ، وهي التماثيل، وليس وجه ذلك الا من أجل أنها لهو الصبيان<sup>(١٤٥)</sup>.

**والحكمة من اللعب عند الفقهاء:** هي لتدريبهن أمر التربية أي: تربية من يأتي لهن من الأولاد اذا كبرن<sup>(١٤٦)</sup>.  
**أدلة القول الثاني:**

١. عن ابن ابي ذئب، تحدث رجل من قريش، عن أبيه أنه كان مع أبي هريرة، فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع في يد جارية، فقال: الا ترى هذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( انما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة ))<sup>(١٤٧)</sup>.

وأما الحديث الذي ورد للقول الاول حديث (فرس له جناحان) قال البيهقي رحمه الله الحديث ففيه ان ذلك كان بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك والظاهر انها كانت في ذلك الوقت وكان من وقت قدومه من غزوة تبوك الى وفاته اقل من ثلاث سنين يحتمل أنه كان قبل تحريم الصور<sup>(١٤٨)</sup>.

**واستدلوا ايضا:** على ما نقل أصحاب القول الاول، من جواز اتخاذ وبيع لعب الاطفال، اذا كانت على هيئة صورة غير انها مقطوعة الراس، أو لم تكن صورة أصلا، بنفس ما أستدل به الجمهور؛ ولكنهم قالوا: بأنها يجب أن تكون ناقصة غير كاملة، والله تعالى اعلم.

**أما في فتاوى العلماء المعاصرون:**

فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٣/٤/٩ ، حول مطالعات احمد ابراهيم الغزاوي،

بعنوان: (عرائس البنات) تعليقا قالت فيه: ان عرائس البنات ولعب الاولاد، لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل الى الاطفال المسرة، وتشيع البهجة في نفوسهم؛ الا أنها قد تطورت مع الزمن فزادت تلوينها وتنويعها؛ ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب الاطفال. وقد وجهت الجريدة الى استفتاءها في ذلك فقالت:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لما في هذه الحادثة من حقيقة التمثيل، والمضاهات والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صورا تامة بكل اعتبار، ولها المنظر الأنيق والرائع مالا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة وتسميتها لعبا، وصغر أجسامها لا يخرج عن أن تكون صورا، اذ العبرة في الأشياء بحقيقتها لا باسمائها، فهذه صور حقيقية وأن سماها صانعوها والمتاجرون فيها بالصور لعب الأطفال<sup>(١٤٩)</sup>.

#### الترجيح:

أرى جواز استعمال لعب الأطفال للبنات، وبيعها كما قال الجمهور؛ ولأنهم قد استندوا الى الاحاديث الصحيحة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في اللعب، وان مثل هذه اللعب تدخل السرور والبهجة على قلوب الاطفال الصغار، ومع تعليم البنات كيفية تربية الاطفال في المستقبل، والله تعالى اعلم.



## الخاتمة والنتائج

١. تبين لي من بحثي هذا، أن الأمام أصبغ بن الفرج المصري، هو أحد كبار شيوخ المالكية، وقد أخذ العلم من كبار شيوخ المالكية، الذين عاصروا الأمام مالك، وكبار التابعين، وقد أثنى عليه كبار العلماء منهم ابوحاتم الرازي، وابن الماجشون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابو علي ابن السكن: ثقة ثقة، وغيرهم.
  ٢. ميزات كتاب القوانين الفقهية، فو سهل العبارة، وقد ذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب، وفيه من تقسيم أصيل يقرب البعيد، ويلين الشديد، وجمع بين الجواز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان.
  ٣. حكم السحاق: اتفق أن جمهور العلماء اتفقوا على تحريم السحاق، ولكن اختلفوا في عقوبته، فالجمهور قالوا: بعقوبة تعزيرية، وأصبغ والزهري والامامية، قالوا: عقوبته الجلد.
  ٤. والعنق بالمثلثة: اختلف الفقهاء بين ان يعتق العبد الذي مثل به الا بحكم القاضي وهو قول الجمهور، واما اصبغ لا يشترط حكم القاضي.
  ٥. نية الاصطياد مع عدم رؤية الصيد: قال الجمهور: انه لا يجوز ذلك الاصطياد، اما قول أصبغ والظاهرية: على انه يجوز.
  ٦. معاملة من كان أغلب ماله حرام: قال الجمهور: بكرهه ذلك، واما أصبغ والغزالي والعز بن عبد السلام، قالوا: بتحريمه.
  ٧. ادعاء الجهل في تحريم الزنى: قول الجمهور: انها شبهة يدرأ بها الحد، وقال أصبغ وابن الهمام من الحنفية: بوجوب الحد عليه.
  ٨. استعمال لعب البنات: قال الجمهور: بانه جائز وغير محرم، أو مكروه، أما أصبغ والحنابلة والامام الزهري، قالوا: يشترط أن تكون بلا رأس.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

- <sup>1</sup> ترتيب المسالك: ١٠٤/١، ومعاني الأخبار في شرح اسامي رجال معاني الآثار: ٣/ ٣٧٩، ووفيات الاعيان: ١٣٥/٤.
- <sup>٢</sup> المصادر نفسها.
- <sup>٣</sup> ينظر: وفيات الاعيان: ١٣٥/٤.
- <sup>٤</sup> ينظر: التاريخ الاوسط: ٢/ ٢٢٠، والتاريخ الكبير للبخاري: ٧/ ٣١٠.
- <sup>٥</sup> ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ٢٢٠، منازل الائمة الاربعة: ١/ ١٨٣.
- <sup>٦</sup> ترتيب المدارك: ١/ ١١٨.
- <sup>٧</sup> ينظر: الطبقات الكبرى لقسم المنتم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم: ١/ ٣٢١، والثقافات للعجلي: ١/ ١٥٨، ومشاهير علماء الامصار: ١/ ١٣٢.
- <sup>٨</sup> طبقات الفقهاء: ١/ ٦٦، وسير اعلام النبلاء: ٦/ ٣٨٠.
- <sup>٩</sup> ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المنتم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم: ١/ ١٥٧، والتاريخ الاوسط: ١/ ٣٢٠، وطبقات الفقهاء: ٦٣/١.
- <sup>١٠</sup> ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المنتم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم: ١/ ٣١٠، و اسعاف المبطل برجال الموطأ: ٢٩/١.
- <sup>١١</sup> ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ٤٦/١، ووفيات الاعيان: ١/ ٢٣٨، والسوافي بالوفيات: ٩/ ١٦٥.
- <sup>١٢</sup> ترتيب المدارك: ٣/ ١٣٦، ووفيات الاعيان: ٣/ ١٦٦.
- <sup>١٣</sup> ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٧١، ووفيات الاعيان: ٤/ ١٦٣.
- <sup>١٤</sup> ينظر: سير اعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٨، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٦٥.
- <sup>١٥</sup> ينظر: ترتيب المسالك: ١٠٤/١، ومعاني الأخبار في شرح اسامي رجال معاني الآثار: ٣/ ٣٧٩، ووفيات الاعيان: ١٣٥/٤.
- <sup>١٦</sup> ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ٤٨/١، وفتح الباب للكنيا والالقباب: ١/ ٤٨٨، ورجال صحيح البخاري: ١/ ١٠٦، والجامع الصحيح: ١/ ٤١٤.
- <sup>١٧</sup> ينظر: سير اعلام النبلاء: ٩/ ٥٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٩٩.
- <sup>١٨</sup> ينظر: معاني الاخبار في شرح اسامي رجال معاني الآثار: ١/ ٧٥، وطبقات الحافظ

السيوطي: ٢٠٣/١، وتذكرة الحافظ: ٣٥/٢، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٣٣٩/١.

<sup>٢١</sup> تاريخ ابن يونس المصري: ٤٨/١، ورجال صحيح البخاري: ١٠٦/١، والجامع الصحيح: ٤١٤/١، وسير اعلام النبلاء: ٥٦/٩.

ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ٤٨/١، وسير اعلام النبلاء: ٥٦/٩، والوفاء بالوفيات: ١٦٦/٩، والديباج المذهب: ٩٧/١.

<sup>٢٢</sup> الطبقات الكبرى: ٥/٤٩٢، ورجال صحيح البخاري: ٢/٨٦١، وتهذيب التهذيب: ٦/٣٥٣.

<sup>٢٣</sup> ينظر تهذيب التهذيب: ٢٢٧/٦، والديباج المذهب: ١٤٦، والجرح والتعديل: ٢٧٩/٥.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٢١٨، والتلخيص لابن حبان: ٨/٣٤٦، وتاريخ اربل: ٥٤٥/٢.

تاريخ ابن يونس المصري: ٤٦/١، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/٢٦٢، وفيات الاعيان: ١/٢٣٨.

<sup>٢٤</sup> الطبقات الكبرى: ٥/٤٨٣، وتهذيب التهذيب: ١/٢٠٧، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١/١٦٦. لم أشر على تاريخ وفاته في الكتب التي بين يدي.

<sup>٢٥</sup> ينظر: سير اعلام النبلاء: ٧٩/١٠، والوفيات: ١/١٨٠، والاعلام للزركلي: ٦/٣٤.

<sup>٢٦</sup> ينظر: الاكمال في رفع الارتياب: ٢/٥٨٦، والكاشف: ٢/٢٢٩، والوفاء بالوفيات: ٥/١٢٣.

<sup>٢٧</sup> ينظر: الجامع الصحيح: ٤١٤/١، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤/١٨، ١٧، ١٩، وطبقات الفقهاء: ١/١٥٣، وسير اعلام النبلاء: ١٠/٦٥٨، وتهذيب التهذيب: ١/٣٦٢، وشذرات الذهب: ٥٥/٢، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١/٣٣٩.

<sup>٢٨</sup> الديباج المذهب: ٩٧/١، ومعجم المؤلفين: ٢/٣٠٢، وجمهرة تراجم الفقهاء: ١/٩٣٣، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٩٩/١.

<sup>٢٩</sup> ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤/١٧، ١٩، والديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ٩٧/١.

مدارك وتقريب المسالك: ٤/١٧، ١٩، وسير اعلام النبلاء: ١٦٦/٩، تاتي الاخبار في شرح اسامي رجال معالي الآثار: ١/٧٥٢، وشذرات الذهب: ٥٥/٢.

<sup>٣٠</sup> تاريخ ابن يونس المصري: ٤٨/١، وسير اعلام النبلاء: ٥٦/٩، والوفاء بالوفيات: ١٦٦/٩، والديباج المذهب: ٧٩/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٩٩/١.

<sup>٣١</sup> الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ١/٢٩٥، ازهار الرياض في اخبار

عياض ١٨٤/٣، و إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢٨١ / ١.

<sup>٢٢</sup> نومة الجنذل وهي حصن وقري على بعد سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) نومة نسبة إلى يودين الساعيل بن ابراهيم عليه السلام وفضل لأن حصنها بنى جنذل، ينطوح البلدان: ٦٨ / ١، وتاريخ الطبري: ٥٦٤ / ٢، والكامل في التاريخ: ٦٤ / ٢، وتاريخ ابن خلدون: ٤٤٠ / ٢.

<sup>٢٣</sup> الديباج المذهب: ٢٩٥/١، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٨٨/٥.

<sup>٢٤</sup> الفرسخ: واحد الفراسخ، وهو فراسي معرب، والفرسخ ثلاثة أميال، وكنل ميل (١٠٠) فرعى أي طول الفرسخ كان حوالي: ٦ كم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (فرسخ) / ١، ٤٢٨، و المطلع على أبواب الفقه (المقنع): ١٠٣/١، ١٠٤، و المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، الأوزان والمكاييل والمقاييس: ص ١٤٦.

<sup>٢٥</sup> ينظر: خريدة العجائب وفريدة الغرائب: ٦٧/١، ومعجم البلدان ١٩٥/٥٤.

<sup>٢٦</sup> ينظر: الديباج المذهب: ٢٩٥/١، و درة الحجال في أسماء الرجال: ١١٧/٢.

<sup>٢٧</sup> الديباج المذهب: ٢٩٥/١ وطبقات المفسرين: ٨٥/٢.

<sup>٢٨</sup> الديباج المذهب: ٢٩٥/١.

<sup>٢٩</sup> درة الحجال: ١٢٧/١، ١١، و نفع الطوبى: ٩٨/٦، و نيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ١/ ٢٩٠، و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢٩١ / ١.

<sup>٣٠</sup> ازهار الرياض: ٣٤٧/٢، وشجرة النور الزكية: ص ٢١٦.

<sup>٣١</sup> الديباج المذهب: ٢٩٥/١.

<sup>٣٢</sup> ازهار الرياض: ١٨٤/٣، وايضاح المكنون: ٤٣٣، وهدية العارفين: ١٦٠/٢، وشجرة النور الزكية: ٢١٣، والديباج المذهب: ٢٩٥/١، والاعلام: ٢٢١/٦.

<sup>٣٣</sup> ينظر: ابن جزي الكلبي ومنهجه في التفسير: ص ٣٣.

<sup>٣٤</sup> الديباج المذهب: ٢٩٥/١، وازهار الرياض: ١٨٧/٣، وشجرة النور الزكية: ص ٢١٣.

<sup>٣٥</sup> هدية العارفين: ١٦٠/٢.

<sup>٣٦</sup> مستخرج ابي عوانة: ٤ / ٥٠٨، رقم الحديث (٧٥١١)، ووجدت الحديث بلفظ آخر في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (( لا يزال احد العرب طالبا على الحق حتى يشره الساعة ))، صحيح مسلم: ٣ / ١٥٢٥، رقم الحديث (١٩٢٥)

<sup>٣٧</sup> مقدمة القوانين الفقهية: ص ٨.

<sup>٣٨</sup> ينظر: القوانين الفقهية: ص ٨، وموسوعة الفقه المالكي: ١٢٥/١، ١٢٤.

- <sup>٥١</sup> . ينظر: القوانين الفقهية: ص ٨، وموسوعة الفقه المالكي: ١/١٢٥.
- <sup>٥٢</sup> . لسان العرب: ١٠/١٥٣، مادة (سحق)، والمعجم الوسيط: ١/٤٢٠، مادة (سحق).
- <sup>٥٣</sup> . تهذيب اللغة: ١٧/٤، (باب الحياء والميم)، والقاموس المحيط: ١/٨٩٣، وتاج العروس: ٤٣٦/٢٥، مادة (سحق).
- <sup>٥٤</sup> . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٨/٩، والكافي في فقه اهل المدينة: ٢/١٠٧٣، والحاوي الكبير: ١٣/٢٢٤، والبان في مذهب المام الشافعي: ١٢/٣٦٩، والمغني لابن قدامة: ٩/٦١.
- <sup>٥٥</sup> . الموسوعة الفقهية: ٢٤/٢٥١.
- <sup>٥٦</sup> . ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٩، والكافي في فقه اهل المدينة: ٢/١٠٧٣، والحاوي الكبير: ١٣/٢٢٤، والمطى: ١٢/٤٠٥.
- <sup>٥٧</sup> . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٨/٩.
- <sup>٥٨</sup> . ينظر: البيان والتحصيل: ٤/٣١٠، والكافي في فقه اهل المدينة: ٢/١٠٧٣.
- <sup>٥٩</sup> . ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٢٢٤، والمهذب: ٣/٣٣٩.
- <sup>٦٠</sup> . ينظر: المحرر في الفقه: ٢/١٥٣.
- <sup>٦١</sup> . ينظر: المطى: ١٢/٤٠٦.
- <sup>٦٢</sup> . ينظر: البحر الزخار: ٦/٢١٨.
- <sup>٦٣</sup> . ينظر: القوانين الفقهية: ١/٢٣٣.
- <sup>٦٤</sup> . ينظر: المطى: ١١/٧٨٨، ومصنف عبد الرزاق: ٧/٣٣٤، وشرايع الاحكام: ٤/١٦٠، والمختصر النافع في فقه الامامية: ص ٢٩٧.
- <sup>٦٥</sup> . البيان والتحصيل: ١٦/٣٢٣.
- <sup>٦٦</sup> . سورة المؤمنون: من الايات ٥، ٦، ٧.
- <sup>٦٧</sup> . التشريع الجنائي الاسلامي: ٢/٣٦٨.
- <sup>٦٨</sup> . المعجم الاوسط: ٤/٢٦٦، رقم الحديث (٤١٥٧)، والسبغين الكرمي: ٨/٢٣٣، رقم الحديث (١٧٤٩٠)، والحديث منكر الاسناد.
- <sup>٦٩</sup> . مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٧/٣٣٤، رقم الحديث (١٣٣٨٢)، باب السحافة.
- <sup>٧٠</sup> . مصنف عبد الرزاق: ٧/٣٣٤، رقم الحديث (١٣٣٨٣).
- <sup>٧١</sup> . مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٧/٣٣٤، رقم الحديث (١٣٣٨٤).

<sup>٧٢</sup> . ينظر: المحلى: ٧٨٨/١١.

<sup>٧٣</sup> . قانون العقوبات العراقية ، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، المادة(٣٧٧-٢).

<sup>٧٤</sup> المثلثة لغة: مثل به ينشئ مثلاً، أي نكّل به والاسم المثلثة بالضم ومثّل بالفتح: جدعه. والمثلثة بفتح الميم وضم التاء: العقوبة، والجمع المثلاث. ينظر: المسحاح- ١٨١٦/٥، مادة(مثل)، والمحكم والمحيط الأعظم: ١٦٢/١٠، مادة(مثل)، وطائفة الطائفة: ٨٠/١، مادة (مثل)، ولسان العرب: ٦١٤/١١، مادة(مثل).

وامصلاً: وهي العقوبة والنكال عند التسرة. ينظر: نيبهقاني: ١٩٨/٣، وشرح مختصر خليل: ١١٥/٣، و شرح ميارة: ٣٣٦/٢، والمحلى: ٣٣٦/١

<sup>٧٥</sup> . عبد الرحمن بن القاسم: أبو عبد الله القاسمي المصري، صاحب ملك، كان ثقة لساناً فيها، من كبار أصحاب ملكه لأمير المؤمنين، جمع بين الرضا والعدم. رتبة (١٢٨ هـ) ، ير ذلك ، وتوفي في مصر سنة (١٩١ هـ) . ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٢٧/٦ ، الديباج المذهب: ١٤٦ ، الجرح والتعديل: ٢٧٩/٥ ، طبقات السيوطي: ١٥٢ ، الأعلام: ٩٧/٤ .

<sup>٧٦</sup> . المنتقى: ٢٧١/٦، وكفاية الطالب: ١٩٥/٢، وأوجز المسالك التي موطأ ابن مالك: ٣٦١/١٠، ونيل الاوطار: ٨٤/٦.

<sup>٧٧</sup> . السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦/٨ رقم الحديث(١٥٩٥٠) وقال البيهقي: المتنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به.

<sup>٧٨</sup> . موطأ مالك: ٣٢٨/٢، رقم الحديث(٢٢٤٩)، و المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٩/٦.

<sup>٧٩</sup> . المنتقى: ٢٧١/٦.

<sup>٨٠</sup> . المصدر السابق.

<sup>٨١</sup> . المحلى: ٢١٠/٩.

<sup>٨٢</sup> . ميزان الاعتدال: ٤٣٥/٣.

<sup>٨٣</sup> . القوانين الفقهية: ص ٢٤٨، و المنتقى: ٢٧١/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٦٩/٤، وشرح منحة الجليل: ٥٧٩/٤.

<sup>٨٤</sup> . مسند البزار: ٣١/١٢، رقم الحديث(٥٤٠٧)، والمسند تدرج على الصحيحين: ٤/٤٠٩، رقم الحديث(٨١٠٢) وقال الذهبي: حمزة هو النصيبي يضع الحديث.

<sup>٨٥</sup> . ينظر: المحلى: ٢٠٢/٨.

<sup>٨٦</sup> . ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٤٨، وحاشية الدسوقي: ٣٦٩/٤.

<sup>٨٧</sup> . ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٤٨، و المنتقى: ٢٧١/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٦٩/٤، وشرح منحة الجليل: ٥٧٩/٤.

<sup>٨٨</sup>. ينظر: الفروع: ٨٣/٥، وشرح منتهى الإرادات: ٦٥١/٢، ٦٥٠.

<sup>٨٩</sup>. سبق تخريج الحديث: ٢٠.

<sup>٩٠</sup>. سبق تخريج الحديث في ص ٢٠.

<sup>٩١</sup>. المنتقى: ٢٧١/٦.

<sup>٩٢</sup>. المنتقى: ٢٧١/٦.

<sup>٩٣</sup>. ينظر: المنتقى: ٢٧١/٦، وأوجز المسالك الى موطأ مالك: ٣٦١/١٠.

<sup>٩٤</sup>. القوانين الفقهية: ١١٩، والمنتقى: ١٢٥/٣، وتنوير المقالة: ٦٣٤/٣، والعنينة: ٣١٣/٣.

<sup>٩٥</sup>. ينظر: المنتقى: ١٢٥/٣، والانصاف: ٤٣٤/١٠، والفروع: ٣٢٩/٦، والمطلى: ٤٧٨/٧.

<sup>٩٦</sup>. السنن الكبرى للبيهقي: ٤٠٦/٩، رقم الحديث (١٨٩١٠)، الحديث صحيح، ينظر: شرح السنة للبخاري: ١٩٨/١١.

<sup>٩٧</sup>. صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣، رقم الحديث (١٩٢٩).

<sup>٩٨</sup>. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٢٩/٢.

<sup>٩٩</sup> سفر: وهو ابن سعيد التنوخي وسفر لقب واسمه عبد السلام، وجلس الإمام مالك مدة كبيرة، وتلقاه بين القاسم وابن وهب والشيب، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقرن، منق المنوعة وغيرها بعد اهل القرن، وحصل له من اصحاب مالك يحصل لأحد من اصحاب مالك، وعنه انتشر علم ماللي المغرب. (ت: ٥٢٤٠) في رجب. ينظر:

طبقات الفقهاء: ١٧٥/١، و سير السلف الصالحين: ١/١١١٧

<sup>١٠٠</sup>. ينظر: القوانين الفقهية: ١١٩، والمنتقى: ١٢٥/٣، والبيان والتحصيل: ٣٢٩/٣.

<sup>١٠١</sup>. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١/١٢، ٢٠، وشرح فتح القدير: ١٨٢/٨، ١٨١.

<sup>١٠٢</sup>. ينظر: الام: ٢٢٨/٢، ومعني المحتاج: ٢٦٧/٤.

<sup>١٠٣</sup>. ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد: ١٩٤/٢، والمعني لابن قدامة: ١٠/١١.

<sup>١٠٤</sup>. ينظر: السيل الجرار: ٧٠٩/١.

<sup>١٠٥</sup>. مصنف عبد الرزاق: ٤/٤٦٠، رقم الحديث (٨٤٥٦).

<sup>١٠٦</sup> آثار لابي يوسف: ٢٤٠/١، رقم الحديث (١٠٦٢)، والمعجم الوسيط: ٣٥٦/٥، رقم الحديث (٥٥٤٣).

<sup>١٠٧</sup>. ينظر: البدر المنير: ٢٦١/٩، وتاريخ احاديث الاحياء: ٥٤٢/١.

<sup>108</sup> ينظر: الفتاوى للسعدي: ٨١١/٢، والمحيط البرهاني: ٣٦٧/٥، وحاشية الطحاوي: ٣٥/١.

<sup>109</sup> ينظر: البيان والتحصيل: ٥٦٥/١٨، والمقدمات المهمات: ٤٢٢/٣، والقوانين الفقهية: ٢٨٧.

<sup>110</sup> ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٠/٥، وتحفة المحتاج: ٢٤/٣.

<sup>111</sup> ينظر: الفروع: ٣٩٤/٤، وكشاف القناع: ٤٩٦/٣.

<sup>112</sup> ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٩٣/٤.

<sup>113</sup> ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٧٣/٥.

<sup>114</sup> المستترك على الصحيحين: ١٥/٢، رقم الحديث (٢١٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجه أحدٌ روي بلفظ آخر.

<sup>115</sup> صحيح البخاري: ٥٣/٣، رقم الحديث (٢٠٥١).

<sup>116</sup> مصنف بن ابي شيبة: ١٩٥/٧، رقم الحديث (٣٥٢٧١)، وسنن الترمذي: ٤/٦٣٨، رقم الحديث (٢٤٥٩).

<sup>117</sup> ينظر: فتح الباري: ٢٩٣/٤.

<sup>118</sup> ينظر: إمامات المهمات: ٤٢٢/٣، والذخيرة للقرافي: ٣١٧/١٣، والقوانين الفقهية: ٢٨٧/١.

<sup>119</sup> ينظر: أحياء علوم الدين: ١٥٠/٢، وفتح المعين: ٣٠٩/١، ونهاية المحتاج: ١٧٤/٦، وأمانة الطالبين: ٤٠٥/٢.

<sup>120</sup> د السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم. الإمام الحبر شيخ الإسلام لعلاء عز الدين نسفي نسفي صاحب السيرة العلية والملك لفتحة كقواعد وجزل قران ونسوي لمصداقية. (ت: ٥٦٦٠). ينظر: ديوان الاسلام: ٣/ ٢٩٠، والاعلام للزركلي: ٤/ ٢٢٨.

<sup>121</sup> ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٤/١.

<sup>122</sup> صحيح مسلم: ١٢١٩/٣، رقم الحديث (١٥٩٩).

<sup>123</sup> ينظر: الفرق للقرافي: ٤/ ١٧٠، وفتح القدير: ٣/ ٢٧، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث: ١٨٧/١، والقواعد المرابط الفقهية لمنهجة للبيسر: ٢/ ٦٢٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٢٥.

<sup>124</sup> ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣١٧، ٣١٨/١٣.

<sup>120</sup> ينظر: المحيط البرهاني : ٣٦٧ / ٥ .

<sup>121</sup> ينظر: المقدمات الممهدة: ٧٣/٣، والقوانين الفقهية: ٢٢٢، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٣٦٠/١٢، وحاشية قايروبي: ٧٤/٢، والمغني لابن قدامة: ٥٨/٩، والمطلى: ٤٣٩/٨، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة: ٨٤/١ .

<sup>122</sup> ينظر: المصنوع للرخمي: ٧٣/١، وتبيين الحقائق: ١٦٥ / ٣، والبحر الرائق: ٤/٥، والمقدمات الممهدة: ٢٥٣/٣، والقوانين الفقهية: ص ٢٢٢، والامام الشافعي: ٣٦٠/١٢، وروضة الطالبين: ١٧١/١٠، والمغني لابن قدامة: ٥٨/٩، والعدة شرح العمدة: ١٦٣/٢ .

<sup>123</sup> والمقدمات الممهدة: ٧٢/٣، والقوانين الفقهية: ص ٢٢٢ .

<sup>124</sup> ابن ابي عمير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن سعو، لسانه لم الأندلسي المعروف بابن الهمام الحنفي الامام العلامة قال في بغية له ولد سنة ٧٩٠هـ وثقفه بالمسراج قاري ليدلوه وغيرها وانتفع به وبالفاضل محب الدين بن المشحة كما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة ولازمه ورجع معه الى طبرستان واقام عنده الى ان مات (ت ٨٦١هـ) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٦١٠/٧، ومحض المسواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٣/١١٢٢، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: ٢٩٧ / ٧ .

<sup>125</sup> ينظر: التقرير والتحرير: ٤٣٦/٣، وحاشية ابن عابدين: ٦/٤ .

<sup>126</sup> ينظر: الامام الشافعي: ٢٧٥/٣، رقم الحديث (١٥٨١)، والمنقضي من السنن المسندة: ٣٢٧/١، ونيل الاوطار: ١٢٥/٧ .

<sup>127</sup> مصنف عبد الرزاق: ٤٠٢/٧، رقم الحديث (١٣٦٤٣)، واسناده صحيح، ينظر: البدر المنير: ٦٣٧/٨، وكنز العمال: ٤١٦/٥ .

<sup>128</sup> حاشية ابن عابدين: ١١١/٧ .

<sup>129</sup> حاشية ابن عابدين: ١١١/٧ .

<sup>130</sup> المصدر نفسه .

<sup>131</sup> حاشية الجمل: ٢٩٤ / ٣ .

<sup>132</sup> قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م: ص ٢٣ .

<sup>133</sup> ينظر: ذيب اللغة: ٧٢/١٥، والمصاحح: حاج تاج اللغة: ١٨١٦/٥، مادة (مثل)، والمغرب: ٢٧٤/١، مادة (صور)، ولسان العرب: ٦١٤/١١، مادة (مثل) .

<sup>134</sup> ينظر: البناءة: ٤٥٧/٢، والبحر الرائق: ٢٩/٢، والتهذيب في اختصاص المذنبات: ٢٥٩/١، المقدمات الممهدة: ٤٥٧/٣، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٤٨٩/٩، والمجموع: ٤٠٠/١٦، والشرح الكبير: ١١٤/٨، والهداية على مذهب الامام احمد: ١٠٨/١ .

<sup>١٤٠</sup> ينظر: الصدر المختار: ٦٥٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٠/١، والفواكه الدواني: ٣١٥/٢، والشرح الكبير للدردير: ٣٣٨/٢، وأسنى المطالب: ٢٢٦/٣.

<sup>١٤١</sup> ينظر المقدمات الممهذات: ٤٥٨/٣، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٤، والافتتاح في فقه الامام احمد: ٢٢٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٣٥٤/١.

<sup>١٤٢</sup> ينظر: فتح الباري: ٣٨٨/١٠، وتحفة الاحوذى: ٣٥٠/٥.

<sup>١٤٣</sup> سنن ابي داود: ٢٨٣/٤، رقم الحديث (٤٩٣١١)، وسنن الترمذي: ١٨٠/٨، رقم الحديث (٨٩٠١).

<sup>١٤٤</sup> صحيح البخاري: ٣١/٨، رقم الحديث (٦١٣٠).

<sup>١٤٥</sup> ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٣٠٤/٩.

<sup>١٤٦</sup> ينظر: الغرر البهية: ٢١٣/٤، وحاشية الجمل: ٢٧٦/٤، واعانة الطالبين: ٤١٣/٣.

<sup>١٤٧</sup> مسند الامام احمد: ٢٨٨/٢، رقم الحديث (٧٨٦٧)، وعلقى عليه شعيب الارنؤوط ان هذا الحديث ضعيف.

<sup>١٤٨</sup> ينظر: الادب للبيهقي: ٢٥٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٧١/١٠، وصحيح ابن حبان: ١٧٥/١٣.

<sup>١٤٩</sup> ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم: ١٨١/١.



I found out from my research, that the forward repaint bin Faraj Egyptian, is a senior elders Maalikis, has taken the science of elders Maalikis, who lived through the forward Malik, and senior officers, has been praised by senior scholars, including Abouhatem Razi, Ibn Maajishoon, the companion, and was mentioned by Ibn Hibbaan in trustworthy, and Abu Ali said his son housing: the trust of confidence, and others .

features a book of laws jurisprudence, Fu easy phrase, has said the dispute Higher unlike other books, and the division of thoroughbred nearly long, severe and unrelenting, and collect between Elijaz and the statement, that they rarely meet .

gm lesbianism: agreed that the majority of scholars agreed on the prohibition of lesbianism, but differed in his sentence, said audience: Taziria Baquba, and syphilis, and repaint the front, said: Gqhobth skin .

walatq Palmthelh: jurists difference between the aged slave who like him, but by virtue of the judge is the view of the public, and does not require either repaint the judge's ruling.

